الجمهورية العربية السورية

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

اللائحة التنظيمية

للربط البيني

معتمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات – الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة	الصفحة
الباب الأول:	
المادة ١ – المقدمة.	٥
المادة ٢–التعاريف.	٥
المادة ٣– الغرض.	٦
المادة ٤–النطاق.	٦
الباب الثاني:	
المادة ٥– مبادئ الربط البيني المطبقة على المرخص لهم.	٦
المادة ٦–المتطلبات التنظيمية للعرض المرجعي (RIO).	٧
المادة ٧ – المتطلبات التنظيمية لاتفاقية الربط البيني.	٧
الباب الثالث:	
المادة ٨ – خدمات الربط البيني	٨
٨–١– خدمات الحركة الهاتفية الصادرة.	٨
٨–٢– خدمة العبور للحركة الهاتفية.	٨
٨–٣– خدمة إنهاء الحركة الهاتفية.	٨
٨ –٤– خدمات الشبكة الذكية.	٩
٨– ٥– خدمات التجوال المحلي.	٩

٨-٦- خدمات وصلات الربط. ١٠
٨-٧- الخدمات الإضافية. ١٠
٨-٨ خدمات النفاذ للبوابة الدولية. ١٠
٨-٩- خدمات الفوترة والتحصيل. ١٠
٨-١٠- الخدمات المساعدة. ١١
٨-١١- خدمات الربط البيني للمعطيات. ١١
٨- ١٢- خدمات فصل الدارة المحلية ١١

الباب الرابع:

المادة ٩- إدارة الربط. ١٢
٩-١- الإدارة. ١٢
٩-٢- اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة. ١٣
٩-٣- عمليات تزويد المعلومات بين المرخص لهم. ١٣

الباب الخامس:

المادة ١٠- الجوانب الفنية. ١٥
١٠-١- الربط البيني للمقاسم. ١٥
١٠-٢- ربط شبكات المرخص لهم. ١٦
١٠-٣- الربط البيني لشبكات التشوير. ١٦
١٠-٤- التزامن. ١٧
١٠-٥- الترقيم. ١٧
١٠-٦- التوافق التشغيلي بين الشبكات. ١٧
١٠-٧- المعايير الفنية للربط البيني. ١٧
١٠-٨- جودة الخدمة. ١٨

الباب السادس:

المادة ١١- عمليات الربط. ١٨

١١-١- عمليات إنشاء وتجهيز شبكات الربط. ١٨

١١-٢- إجراءات طلب خدمات الربط. ٢١

١١-٣- عمليات تشغيل الربط. ٢٢

١١-٤- عمليات صيانة الربط. ٢٤

١١-٥- الأعمال الهندسية المخططة. ٢٥

الباب السابع:

المادة ١٢- الجوانب التجارية. ٢٥

١٢-١- التسعير وطرق الدفع. ٢٥

١٢-١ الفصل المحاسبي. ٢٦

١٢-٣- الفوترة. ٢٧

الباب الثامن:

المادة ١٣- فض النزاعات. ٢٨

المادة ١٤- الأحكام الختامية. ٣٠

الباب الأول

المادة ١– المقدمة:

تصدر الهيئة هذه اللائحة عملاً بالمهام الموكلة لها بموجب قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، وهي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالربط البيني وتحدد الشروط الخاصة بها، وذلك لبناء بيئة ملائمة تعمل من خلالها الهيئة على ضمان المنافسة العادلة في سوق الاتصالات وحمايته من الممارسات المخلة بها وزيادة كفاءة الاستخدام لموارد القطاع.

المادة ٢– التعاريف:

تعتمد كافة التعابير والمصطلحات الواردة في قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة فيما يلي المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

"**الربط البيني**": الربط المادي أو المنطقي بين شبكات الاتصالات التي يستخدمها مرخّص له معيّن أو أكثر من مرخّص له، في النقاط الممكنة تقنياً، بغرض تمكين المشتركين في إحدى الشبكات من الاتصال بالمشتركين في شبكة أخرى، أو الحصول على خدمات تقدمها تلك الشبكة الأخرى.

"**الدخول أو النفاذ**": إتاحة وصول مرخّص له معيّن، بغرض تقديم خدمات خاصة به، إلى شبكة اتصالات أو منشآت اتصالات تخص مرخّصاً له آخر أو الحصول على خدمات اتصالات من هذا المرخّص له؛ ويشمل ذلك بوجه خاص إتاحة الوصول إلى منشآت الاتصالات، وإتاحة التجوال على شبكات الاتصالات النقالة، وربط أجهزة الاتصالات بوسائل سلكية أو لاسلكية.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة وتعديلاتها، التي تعتمدها الهيئة، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في سورية.

"**المرخّص له المالك**": هو المرخّص له الذي يمتلك منشآت الاتصالات الأساسية أو متحكم فيها، على أن يكون مشغّل شبكة اتصالات عمومية.

"**المرخّص له الطالب**": أي مرخّص له يقدم طلباً مكتوباً للحصول على خدمات الربط البيني من مرخّص له آخر يوفر هذه الخدمات.

"**منشآت الاتصالات الأساسية**": منشآت الاتصالات التي يمتلكها أو يحوزها أو يوفرها عدد محدود من المرخص لهم، ويحتاج إلى استعمالها مشغلون أو مقدّمو خدمات آخرون لتقديم خدماتهم، بحيث لا يكون مجدياً تكرارها أو توفير بديل عنها لأسباب تقنية أو اقتصادية.

وتشمل هذه المنشآت المباني والأبراج وسواري الهوائيات ومجاري الكبال والدارات المحلية والمقاسم وحقوق الارتفاق وغيرها، وفق ما تحدده الهيئة.

" **عامل الاستخدام لوصلة الربط البيني**": هو النسبة المئوية لإشغال هذه الوصلة الذي يهدف المرخّص لهم إلى إبقاء حركة الاتصالات دونها.

"**العرض المرجعي للربط البيني**": وثيقة مرجعية ذات صيغة معيارية يضعها المرخص له، وتقرها الهيئة، وتتضمن الشروط التقنية والتشغيلية والمالية التي يعرضها المرخص له لأجل الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات الخاصة به، ومنها نقاط الربط البيني الممكنة تقنياً، وخدمات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات المتاحة، والأزمنة اللازمة لتقديمها، وأسعارها، ومستوى جودة الخدمة، وإجراءات إصلاح الأعطال، وإجراءات طلب الدخول إلى منشآت الاتصالات، وخطط المرخص له المستقبلية المعلنة إلى الهيئة، وأية شروط أخرى تطلبها الهيئة.

"**البنية التحتية الوطنية للنقل**": هي شبكات الاتصالات (السلكية واللاسلكية) التي تستخدم للربط بين مختلف مكونات شبكات الاتصالات داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة ٣– الغرض:

الغرض من هذه اللائحة التنظيمية هو وضع المبادئ والتوجيهات، وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة لتوفير الربط البيني، وتوضيح ترتيباته، والتأكد من التعامل فيما بينهم على أسس عادلة وبدون تمييز، وتشجيع تقديم خدمات ذات جودة عالية، وتحديد الأساليب الإجرائية في تنفيذ عمليات تطبيق الربط وغيرها كالتعامل مع النزاعات التي تنشأ عنها.

المادة ٤– النطاق:

تُطبّق هذه اللائحة على جميع المرخَّص لهم في سوق الاتصالات الذين يطلبون أو يوفرون خدمات الربط البيني، لضمان الوصول إلى اتفاقات بينية انطلاقاً من التفاوض التجاري بناء على عرض مرجعي منشور يكون أساساً ومنطلقاً لها.

الباب الثاني

المادة ٥– مبادئ الربط البيني المطبقة على المرخّص لهم:

- لجميع المرخّص لهم، الحق في الربط البيني عندما يكون ذلك قابلاً للتنفيذ فنياً وقانونياً، وعليهم الالتزام بتوفيره عند الطلب.
- يجب أن تكون شروط الربط البيني لا تمييزية بين المرخّص له المالك والمزودين التابعين له، وبين المرخّص لهم الآخرين طالبي الربط معه.
- يجب على كل مرخص له الاستجابة لجميع الطلبات المعقولة للربط البيني في النقاط الممكنة تقنياً، ويكون على طالب الربط تحمل أي تكاليف إضافية في النقاط غير المجدية فنياً أو تجارياً.
- يجب أن تتسم إجراءات وترتيبات الربط البيني بالشفافية والعدالة وعدم التمييز.
- يجب أن تشجع ترتيبات الربط البيني الكفاءة والمنافسة المستمرة في سوق الاتصالات.
- يجب أن تكون عناصر الشبكة مجزأة ومقسمة بشكل كاف (لتلبية متطلبات الربط البيني) وأسعارها منفصلة.
- يجب أن تكون عناصر الربط البيني بين الشبكات مبنية على المقاييس الوطنية والدولية المعتمدة.
- يجب أن تتم المفاوضات بحسن نية للوصول إلى اتفاقيات للربط البيني عادلة للطرفين.

- تعمل الهيئة على حل الخلافات الناشئة عن الربط البيني بين الأطراف بسرعة وبإنصاف ضمن الإطار الزمني المحدد.
- يجب أن تكون تكلفة الخدمة الشاملة محددة بطريقة منفصلة، وألا يتم تحميل تكلفتها على الربط البيني.
- يجب أن تكون أسعار الربط البيني بشكل عام مستندة إلى التكلفة.
- يجب على المرخّص له المالك صياغة عرض مرجعي (RIO) للربط البيني خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، وعرض هذه الوثيقة (RIO) على الهيئة للحصول على موافقتها، ومن ثم الإعلان عنه عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالمرخص له.

المادة ٦– المتطلبات التنظيمية للعرض المرجعي (RIO):

- يجب أن يتضمن العرض المرجعي الشروط والإجراءات المتبعة لتوفير خدمات الربط البيني للمرخص لهم الطالبين.
- يجب أن يتضمن العرض المرجعي أسعار الخدمات المعروضة فيه.
- يجب الإعلان عن العرض المرجعي خلال خمسة عشر يوماً من موافقة الهيئة عليه عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالمرخص له.
- يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند تعديل العرض المرجعي سواء لإلغاء أو إضافة أي خدمة من خدمات الربط البيني.
- يجب أن يقوم المرخّص له المالك بتحديث العرض المرجعي، ليعكس التعديلات التي تطرأ على خدمات الربط البيني المقدمة والشبكات ذات الصلة، والعمليات والأنظمة أو أي بنود أخرى ذات علاقة يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة على أحكام وشروط العرض.
- يجب استخدام العرض المرجعي كوثيقة أساس للوصول إلى اتفاقات الربط البيني بين المرخّص له المالك والمرخّص له الطالب.
- يجب على المرخّص له المالك أن يحدد في العرض المرجعي (RIO) الفترات الزمنية المسموحة لتقديم طلب إلغاء الخدمة وغراماتها إن تطلب ذلك.

المادة ٧– المتطلبات التنظيمية لاتفاقية الربط البيني:

- يجب التفاوض على اتفاقات الربط البيني بين المرخّص لهم على نحو لا يتعارض مع الإطار التنظيمي.
- تعتبر ترتيبات الربط البيني المتفق عليها، والتي ينتج عنها اتفاقات الربط البيني بين المرخص لهم ملزمة قانونياً.
- على المرخّص له المالك، عندما يتقدّم إليه المرخّص له الطالب بطلب لخدمات الربط البيني، الدخول في المفاوضات بحسن نية للوصول إلى اتفاق، وفي حال رفضه الدخول في المفاوضات، يمكن للمرخّص له الطالب العودة إلى الهيئة لعرض النزاع عليها.
- عند عدم قدرة المرخّص لهم على إتمام الاتفاق فيما بينهم خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم المرخّص له الطالب لطلبه، يحقّ له العودة إلى الهيئة لعرض النزاع عليها.
- عند وصول المرخّص لهم إلى الاتفاق، يجب عليهم تقديمه إلى الهيئة لتصديقه قبل دخوله حيز التنفيذ، وتقوم الهيئة بالتأكد من عدم تعارضه مع قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والنواظم والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- للمرخّص لهم مراجعة وتعديل شروط اتفاق الربط البيني من وقت إلى آخر، ويجري تقديم أي إضافة أو تعديل أو حذف على هذا الاتفاق إلى الهيئة لتصديقه قبل دخوله حيز التنفيذ.

- يجوز للهيئة الطلب من المرخّص لهم، إجراء أي إضافة أو تعديل أو حذف على شروط اتفاق الربط البيني المقدم إليها، وفق ما تراه مناسباً، وعلى نحو لا يتعارض مع قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والنواظم والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وذلك بعد توضيح المبررات ومناقشتها مع طرفي الاتفاق.
- على المرخص لهم إجراء التعديلات على الاتفاق الواردة إليهم من قبل الهيئة، وإعادة النسخة المعدلة إليها خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ تسلمهم تلك التعديلات.
- على الهيئة إخطار المرخص لهم خلال (٣٠) يوم عمل كحدٍ أقصى من تاريخ تسجيل اتفاق الربط البيني في ديوان الهيئة، بالموافقة أو بإرسال التعديلات الواجب على المرخص لهم إجراؤها.

الباب الثالث

المادة ٨– خدمات الربط البيني:

٨–١– خدمات نقل الحركة الهاتفية الصادرة:

هي نقل المكالمة من شبكة مرخّص له إلى شبكة مرخّص له آخر، إما مباشرة أو عبر مرخّص له ثالث (عبور). حيث يوجد ثلاث فئات من خدمة الحركة الصادرة طبقاً لاختيار المشترك:

- عدم اختيار ناقل: وفيه لا يقوم المشترك الطالب للاتصال باختيار مقدم الخدمة الذي سيقوم بالنقل اللاحق للاتصال.
- اختيار الناقل مسبقاً: وفيه يقوم المشترك الطالب للاتصال باختيار مقدم الخدمة الذي يُفترض أن يقوم بنقل الاتصال، وفي هذه الحالة لا يُطلب من المشترك الطالب للمكالمة إضافة بادئة.
- اختيار الناقل: حيث يقوم المشترك الطالب للمكالمة بإدخال بادئة قبل الرقم الذي يطلبه لتحديد المرخّص له المطلوب منه أن يقوم بنقل المكالمة.

٨–٢– خدمة العبور للحركة الهاتفية:

هي الخدمة التي يقوم بها مرخص له لتمرير حركة هاتفية عبر شبكته من مرخص له (مُصدر الحركة) الى مرخص له آخر (مُنهي الحركة على شبكته) دون القيام بإصدار أو إنهاء حركة هاتفية في شبكته الخاصة. ويمكن فصل هذه الخدمة إلى فئتين:

- عبور حركة هاتفية بين المرخّص لهم داخل سورية.
- تزويد خدمة العبور لمرخّص لهم لتمرير حركتهم الدولية لمشغّلي شبكات في دول أخرى.

٨–٣– خدمة إنهاء الحركة الهاتفية:

أ– **تعريف الخدمة:** هي إنهاء الحركة الهاتفية التي يقوم بها مرخّص له في شبكة اتصالاته عند استقباله للحركة الهاتفية من مرخّص له آخر بينهما اتفاق ربط بيني.

ب- فئات إنهاء الحركة الهاتفية:

يوجد أربع فئات من خدمة إنهاء الحركة الهاتفية التي يتم توفيرها على شبكات الاتصالات العمومية:

- إنهاء المكالمات المحلية: حيث تُحوّل الحركة الهاتفية على وصلة ربط بيني، إلى مقسم Switch محلي مرتبط عليه المشترك النهائي مباشرة.
- إنهاء مكالمات العبور الفردي: (Single Tandem Traffic Termination) حيث تُحوّل الحركة الهاتفية على وصلة ربط بيني إلى مقسم Switchعبور، والتي تتصل مباشرة مع مقسم محلي مرتبط عليه المشترك النهائي مباشرة.
- إنهاء مكالمات العبور الثنائي(Double Tandem Traffic Termination) حيث تُحوّل الحركة الهاتفية على وصلة ربط بيني، لمقسم Switch عبور، والتي لا يوجد عليها وصلة اتصال مع المقسم المحلي، والتي يرتبط عليها المشترك النهائي مباشرة، وفي هذه الحالة فإن الحركة يجب أن تُمرّر من خلال مقسمي عبور أو أكثر قبل أن تُحوّل للمقسم المحلي المرتبط عليه المشترك النهائي.
- إنهاء الحركة على الهاتف النقال: حيث تُنقل الحركة من مرخّص له إلى مرخّص له آخر للهاتف النقال لتوصيلها إلى المستخدم النهائي.

٨-٤- خدمات الشبكة الذكية:

هي الخدمة التي يقوم فيها المشترك بطلب رقم غير جغرافي (رقم شبكة ذكية) للحصول على خدمة من خدمات الشبكة الذكية، ومن هذه الخدمات:

- خدمة الهاتف المجاني (Free Phone): حيث لا يدفع المتصل أي أجر، ويقوم المشترك الذي تنتهي عنده المكالمة بدفع أجورها.
- خدمة الرقم الموحد (Universal Access Number): حيث يدفع المتصل تعرفة المكالمة المحلية ويدفع مستقبل المكالمة التعرفة القطرية.
- خدمة التعرفة المخصوصة (Premium Rate Service): حيث تُقدم من خلالها خدمات اجتماعية ترفيهية مقابل تعرفة مالية عالية نسبياً (أعلى من قيمة المكالمة العادية).
- خدمة الرقم الشخصي (Personal Number Service): حيث يتم من خلالها ربط رقم الشبكة الذكية مع مجموعة الأرقام الهاتفية الخاصة بالمشترك والتي قد تكون تابعة لأكثر من شبكة.

٨-٥- خدمات التجوال المحلي:

هي الخدمة المقدمة من قبل المرخّص له المالك (مشغّل شبكة اتصالات نقالة عمومية) للمرخّص له الطالب (مشغّل شبكة اتصالات نقالة عمومية) من أجل السماح لمستخدميه بالاستفادة من شبكة المرخّص له المالك حيث لا توجد تغطية لشبكة المرخّص له الطالب.

٨-٦- خدمات وصلات الربط:

هي قيام المرخّص له المالك بتوفير وصلة ربط للمرخص له الطالب، وذلك لإتمام الربط البيني و/أو لتقديم خدمات عليها، ويمكن توفير ذلك باستعمال أي نوع مناسب من التكنولوجيا.

٨-٧- الخدمات الإضافية:

أ- هي خدمات إضافية مرتبطة بالمكالمات الصوتية والتي بالإمكان تقديمها للمستخدمين، ومن الأمثلة على تلك الخدمات:

- إظهار رقم المتصل.
- حجب رقم المتصل.
- تحويل المكالمة.
- انتظار المكالمة.
- المكالمات الجماعية.
- إعادة الاتصال في حال المشغولية.

ب- يجب أن يقوم المرخّص له، الذي يقوم بتقديم خدمات إضافية لمستخدميه، بإجراء الترتيبات الفنية والتشغيلية الضرورية مع المرخّص لهم المتصلين معه بينياً لمساندة تشغيل هذه الخدمات.

ج- يجوز أن يطلب المرخّص له ترتيبات متبادلة لمثل تلك الخدمات من المرخّص لهم الآخرين، أو أن يطلب مقابل مالي مناسب بموافقة الهيئة.

د- على الرغم من إمكانية عدم التوافق بين الشبكات المتصلة بينياً فيما يخص توفير الخدمات الإضافية، فإن على المرخّص لهم حيثما كان ذلك ممكنًا فنياً التعاون فيما بينهم لتوفير مزايا الخدمات الإضافية ضمن الشبكات المتصلة بينياً.

٨-٨- خدمات النفاذ للبوابة الدولية

هي تقديم المرخّص له سعة نقل وتسهيلات في مواقع النفاذ الدولية. ويجب على جميع المرخّص لهم لتقديم خدمات البوابة الدولية تمكين المرخّص لهم الآخرين (إذا شملت رخصة الآخرين خدمات تتطلب النفاذ للبوابة الدولية) بالنفاذ إلى تلك الخدمات من خلال شبكاتهم.

٨-٩- خدمات الفوترة والتحصيل

هي خدمات الفوترة والتحصيل لخدمات الاتصالات التي يقدمها مرخّص له لمرخّص لهم آخرين.

يجوز للمرخّص له المالك أو المتمتع بقوة مؤثرة أن يزود المرخّص لهم الآخرين المتصلين معه بينياً بخدمات الفوترة والتحصيل إذا كانت لديه المقدرة على ذلك عند تقديم خدماته.

٨-١٠- الخدمات المساعدة:

أ- خدمات الدعم

هي الخدمات التي يقوم من خلالها المرخص له بتقديم الدعم الفني لمستخدمي شبكته، وعليه:

- يمكن لجميع المرخّص لهم إنشاء خدمات مواضع الدعم الخاصة بهم.
- يمكن أن يعرض المرخّص له خدمات مواضع الدعم لجميع المرخّص لهم الآخرين.

ب- خدمات الطوارئ:

- يجب على جميع المرخّص لهم، أن يقدموا وصلات لخدمات الطوارئ العامة للمرخّص لهم الآخرين.
- يجب على المرخّص لهم، أن يتعاونوا لإيجاد الحلول الفنية التي تزودهم بسعة أفضل للتوصيل بخدمات الطوارئ العامة.

ج- استعلامات الدليل:

يجب على المرخّص لهم الذين تتوفر لديهم خدمات استعلامات الدليل إتاحتها للمرخّص لهم الآخرين.

٨- ١١- خدمة الربط البيني للمعطيات:

تُقدم خدمة الربط البيني للمعطيات لنقل حركة المعطيات بما في ذلك الحركة الدولية التابعة للمرخّص له من خلال شبكة المعطيات لمرخّص له آخر.

٨- ١٢- خدمات فصل الدارة المحلية:

أ- تعريف الخدمة:

هو الإجراء الذي يقوم بموجبه مشغّل شبكة اتصالات بإتاحة وصول أو دخول مشغّلين أو مقدمي خدمات آخرين إلى عناصر منفصلة من شبكته، وفق شروط تقنية ومالية محددة، وتتم من خلال:

الفصل الدفقي:

هي شكل من أشكال فصل الدارة المحلية، حيث يمكن للمرخّص له الطالب أن يقدم خدمات نقل حركة المعطيات عالية السرعة بينما تبقى خدمات الصوت مع المرخّص له المالك على نفس الدارة المحلية. وتُقدم خدمة نقل المعطيات عالية السرعة باستخدام أجهزة المرخّص له المالك، ويمكن للمرخّص لهم إتمام الربط البيني إما من خلال الموقع الرئيسي أو باستخدام مقسم محلي في كل موقع. ويجب أن يحتوي عرض فصل خدمات النطاق العريض على جميع العناصر الضرورية لتقديم خدمة نقل المعطيات بسرعة عالية للمشتركين، ويجب ألا يتحمل المشترك أي تكاليف إضافية، كما يجب أن يحتوي على خيارات سرعات التحميل والتنزيل طبقاً لاختيار المرخّص له المتصل بينياً.

الفصل الجزئي:

وهو شكل من أشكال فصل الدارة المحلية، حيث يمكن للمرخّص له المالك الاستمرار في تقديم خدمات معينة، في حين يقوم المرخّص له الآخر بتقديم خدماته من خلال نفس الدارة المحلية مستخدماً أجهزته الخاصة به.

الفصل الكلي:

إتاحة المرخّص له المالك للمرخص له الجديد استئجار الدارة المحلية كاملةً.

ب- متطلبات تقديم الخدمة:

- يجب على المرخّص له المالك الذي يقدم خدمات الاتصالات الثابتة، أن يسمح بتقديم خدمة الفصل الدفقي للمرخّص لهم الآخرين.
- يلتزم المرخّص له المالك بتقديم خدمة الفصل الجزئي أو الكلي من خلال الشبكة المحلية، في حال إقرارها من قبل الهيئة، ووضع القواعد الناظمة لتقديمها.
- يجب على المرخّص له المالك، أن يُعرّف في العرض المرجعي (RIO) طرق فصل الدارة المحلية.

ج- الإجراءات اللازمة لفصل الدارة المحلية:

- يجب على المرخّص له الذي يعرض خدمات فصل الدارة المحلية أن يقوم بالرد المبدئي خلال (١٠) أيام عمل من استلام طلب الخدمة من المرخّص له الطالب.
- إذا تلقى المرخّص له الطالب رداً إيجابياً من المرخّص له مقدم الخدمة، فعليهما الوصول إلى اتفاق خلال (١٥) يوم عمل حول الطريقة والجدول الزمني الذي سوف تقدم فيه خدمات فصل الدارة المحلية.
- إذا تم الاتفاق بين الطرفين، فإن الهيئة تقوم خلال (٥) أيام عمل بإصدار موافقتها، أو تَطلب تعديلات على الاتفاق.
- إذا لم يوافق المرخّص له الذي يعرض فصل الدارة المحلية على طلب المرخّص له الطالب، أو فشل الطرفان بالوصول إلى اتفاق، عندها تقوم الهيئة بدراسة الأمر وإصدار القرار المناسب خلال (٣٠) يوم عمل.

الباب الرابع

المادة ٩ – إدارة الربط:

٩-١- الإدارة:

- يجب على المرخّص له المالك تعيين مدير يكون مسؤولاً عن كل ما يتعلق بالربط البيني للتواصل مع المرخّص له الطالب.

ويكون دور مدير الربط البيني هو تسهيل الاتصال بين المرخص لهم في الأمور التجارية والفنية المتعلقة بالربط البيني وكذلك توفير أي خدمات أخرى للمرخّص لهم.

- يجب أن يتفق المرخّص له المالك على عقد الاجتماعات مع المرخّص له الطالب خلال (٥) أيام عمل من الطلب الرسمي لعقد هذه الاجتماعات.

٩ – ٢– اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة

- يجب على المرخّص لهم المرتبطين بينياً إنشاء لجنة مشتركة للشؤون الفنية والتشغيلية. ويجب أن تقوم هذه اللجنة بتسهيل المناقشات للوصول إلى اتفاقات مقبولة لدى الطرفين حول الجوانب الفنية والتشغيلية والتخطيطية والفوترة وغيرها من الجوانب المتعلقة بخدمات الربط البيني.
- يجب أن يتم تشكيل اللجنة المشتركة بناءً على اتفاق بين الطرفين، بحيث يمكن إعادة تشكيلها متى تطلّب الأمر.
- يجب أن تجتمع اللجنة المشتركة بشكل دوري بناءً على جدول أعمال متفق عليه مسبقاً والذي يمكن أن يغطي واحد أو أكثر من المواضيع التالية:
  - النقاط الجديدة للربط البيني.
  - تحليل مستويات الحركة.
  - جودة الخدمة.
  - متطلبات السعة.
  - تحليل الأعطال.
  - تغييرات الشبكة أو الخدمة.
  - عمليات الفوترة.
  - أي مواضيع فنية أو تشغيلية ذات صلة.
- يجب أن تُشكّل مجموعات عمل بين الطرفين، وتتألف من مديري مشروع والعاملين في التشغيل والعاملين الفنيين وذلك كلما دعت الحاجة للتعامل مع قضايا بعينها.
- يمكن للهيئة حضور الاجتماعات حسب ما ترى ذلك ضرورياً أو تلبية لدعوة أحد الطرفين.

٩–٣– عمليات تزويد المعلومات بين المرخص لهم:

أ– معلومات الشبكة:

- يجب على المرخّص له المالك تقديم المعلومات ذات العلاقة حول شبكته وخدماته، اللازمة فقط لتشغيل خدمات الربط البيني، إلى المرخّص له الطالب ليتسنى له التخطيط لكافة الجوانب المتعلقة بالربط البيني لشبكته.

  ومن الأمثلة على هذه المعلومات ما يلي:
  - أماكن وأسماء المقاسم.
  - ربط المقاسم المحلية بمقاسم الخدمة الرئيسية.
  - تخصيص مجالات الأرقام في المقاسم.
- يجب استخدام أي معلومات يتم تبادلها بين المرخّص لهم لغرض تخطيط وتشغيل الربط البيني للغرض الذي أُعدّت من أجله فقط،

وتخضع هذه المعلومات المتبادلة لقواعد السرية الواردة في العرض المرجعي للربط البيني وفي اتفاقات الربط البيني.

- يجب أن يكون مستوى المعلومات المقدمة هو نفس المستوى المقدم لجميع المرخّص لهم لخدمات الربط البيني المشابهة.
- في كلا الوضعين العادي وغير العادي (مثال: في حال وجود مشاكل في الشبكة) يجب ألا تكون قواعد تمرير الحركة مبنية على التمييز. ويجب أن تشمل الترتيبات المتعلقة بتمرير الحركة ترتيبات للتعامل مع فائض الحركة والاختناق وإدارة الشبكة.
- يجب على المرخّص لهم جميعاً توفير أكبر قدر من المعلومات في حالة حدوث عطل ما، من أجل إصلاح الأمر وإعادة الخدمة إلى وضعها التشغيلي الطبيعي.
- يجب على المرخّص له المالك أن يقوم بنشر مجموعة من المعلومات الثابتة أو القياسية والتي يمكن أن تكون من خلال ملاحق في العرض المرجعي (RIO) بدلاً من تزويدها عند الطلب.

ب- التغيرات المخطط إجراؤها على الشبكة

- يجب على المرخّص له المالك إعلام المرخّص لهم الآخرين قبل (٣٠) يوم عمل عن أي تصميم للشبكة أو تعديل أو أي خطط تطوير أو تغيرات من المتوقع أن تؤثر على الترتيبات بين الطرفين.

وهذه التغيرات يمكن أن تشمل:

- التغيرات على طبيعة الشبكة مثل: تطوير أو إيقاف أو تغيير مكان المقسم أو تغيير في أنظمة النقل أو أجهزة التشوير...الخ.
- أي تطوير أو تعديل في البنية التحتية (المباني، القساطل...الخ) أو تغيير في مواصفات الكهرباء أو في التحكم...الخ.
- التغيرات في الترقيم أو تغيير المسارات...الخ.

- يجب على المرخّص لهم المرتبطين بينياً الإعلام عن أي تغيرات جوهرية على الشبكة يمكن أن تؤثر على نقل الحركة و/أو جودتها.
- يجب أن يدفع المرخّص له الذي يجري التغييرات للمرخّص له الآخر تكاليف البدائل التي أجراها المرخّص له الآخر على نظامه لضمان استمرار الخدمة، ويُستثنى من ذلك إذا كان التغيير متفق عليه أو إذا كانت البدائل مخططة ضمن برنامج تطوير (مثل: تطبيق برامج تشغيل جديدة، ترقيم جديد، تغيير في عناصر الشبكة).

ج- قاعدة بيانات وصلات الربط البيني

- يجب على جميع المرخّص لهم توفير قاعدة بيانات لوصلات الربط البيني بين شبكاتهم وشبكات المرخّص لهم الآخرين، ويجب أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على كافة المعلومات ذات الصلة مثل:
  - وضع تعريف لكل وصلة للربط البيني يكون متعارف عليه بين المرخّص لهم.
  - تفاصيل مقسم التوصيل الانتهائي للمكالمات.
  - المعلومات بشأن مسار الربط وسعة وصلة الربط.

- خطة تمرير الحركة ومساراتها البديلة.
- خطة التشوير.

– يجب أن يتم تزويد الهيئة بالمعلومات الواردة أعلاه بشكل نصف سنوي وعندما تطلب الهيئة ذلك.

الباب الخامس

المادة ١٠– الجوانب الفنية:

توضح هذه المادة الجوانب الفنية للربط البيني والإرشادات ذات العلاقة والتي تغطي ما يلي:

– الجوانب المتعلقة بكل من الربط البيني والشبكة، والتي تشمل المقاسم والربط ونظام التشوير ونقاط الربط البيني والتوافق التشغيلي للشبكات والتزامن والترقيم وجودة الخدمة.

١٠–١– الربط البيني للمقاسم:

أ– يجب على المرخّص له المالك تزويد المرخّص له الطالب بتفاصيل شبكته المتعلقة فقط بتقديم خدمات الربط البيني، كما يجب عليه تضمين العرض المرجعي (RIO) المعلومات التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

– اسم المقسم.
– مكانه وموقعه (العنوان الجغرافي).
– نوع المقسم (دولي، قطري، محلي . . . الخ).
– الصانع (المنتج).
– الطراز (الكيان الصلب/الكيان المرن).
– نوع وصلات الربط.
– الحد الأدنى لعدد وصلات الربط البيني.
– الحد الأقصى لسعة وصلات الربط البيني.
– متطلبات الربط البيني لمقسم معين.
– متطلبات التشوير.

ب– يمكن للمرخّص له المالك أن يدرج تفاصيل المقاسم من خلال ملاحق في العرض المرجعي(RIO)، ويجب عليه تحديثها دورياً.

شروط وصلات الربط البيني بين المقاسم:

– يجب على المرخص له المالك أن يحدد القواعد الفنية للربط البيني بين المقاسم ضمن عرضه المرجعي (RIO).
– لا يجوز أن تمنع القواعد الفنية للربط دخول وتطوير المنافسة بين المرخص لهم، كما لا يجوز أن تشكل أي عائق جدي بوجه الربط البيني.
– حفاظاً على مبدأ المرونة في خدمة الربط البيني، يمكن للمرخّص له الطالب أن يطلب من المرخّص له المالك أكثر من نقطة ربط بيني من مقاسمه، وأن تكون متطلباته أقل ما يمكن ومبررة بشروط مقبولة لتوفير المرونة للشبكة.

- يجب على المرخّص له المالك ألا يحدد الحد الأقصى لعدد وصلات الربط البيني لأي مرخّص له طالب.
- يجب على المرخص له المالك أن يمكّن المرخص له الطالب من استعمال وتحديد اتجاه وصلات الربط سواء أكانت أحادية (باتجاه واحد) أو ثنائية (في الاتجاهين).

سعة الوصلة:

- يجب أن تكون الوحدة المستخدمة لسعات الربط البيني هي (bps) كما هو معرف في توصيات الـ ITU-T.
- يمكن للمرخّص له المالك تحديد السعة الدنيا والقصوى والتعديلات على السعة لأي وصلة ربط بيني مطلوبة من المرخّص له الطالب.
- على المرخّص له المالك ألا يعتمد على نقطة ربط بعينها ويضع عليها حركة عالية مما يؤثر على مرونة خدمة الربط البيني، لذلك يجب عليه أن ينشر ويوزع حركة الربط البيني على أكثر من نقطة ربط بيني.

١٠-٢- ربط شبكات المرخص لهم

- تعرّف نقطة الربط البيني (POI) لوصلات الربط بأنها الحدود بين شبكات المرخّص لهم المتصلين بينياً، وتقع على نقطة معينة من وصلة الربط.
- يمكن أن تقع نقطة الربط البيني في موقع أي من المرخّص لهم، أو على نقطة بين موقعي المرخّص لهم يتم ذلك وفق الاتفاق بين الطرفين كما يلي:
  - موقع المرخّص له المالك (هو الموقع المشترك للربط البيني).
  - موقع المرخّص له الطالب (موقع الربط لدى المرخّص له الطالب).
  - نقطة بين مواقع المرخّص لهم (موقع بيني لربط الاتصال).
- في حالة وجود نقطة الربط البيني في موقع أي من المرخّص لهم، يجب أن يوفر المرخّص له الذي يملك الموقع، التجهيزات الفنية اللازمة كنقطة ربط طبيعية، حيث يربط المرخّص لهم الآخرين أنظمة الربط عليها.
- يجب أن يحدد المرخّص له المالك خيارات الربط التي يمكن أن يستعملها المرخّص له الطالب في العرض المرجعي (RIO) الخاص به.
- يجب على جميع المرخّص لهم أن يعرضوا خيارات وضع نقطة الربط البيني في مواقعهم أو في مواقع المرخّص لهم الآخرين الذين يستعملون خدماتهم أو في نقطة بين الموقعين. كما يجب أن تُعتمد الترتيبات التجارية والتشغيلية وعمليات الصيانة على موقع نقطة الربط البيني، وذلك وفق الإمكانية الفنية وحسب الاتفاق الثنائي بين المرخص لهم.
- يجب تحديد الزمن اللازم لإنشاء أو نقل أو حذف نقطة الربط البيني.
- يجب على المرخّص له المالك إعلام المرخّص لهم الآخرين بالإجراءات المتعلقة بالتغييرات أو التعديلات المتوقعة على نقاط الربط البيني، خلال فترة زمنية تُحدَّد في اتفاق الربط البيني بين الطرفين.

١٠-٣- الربط البيني لشبكات التشوير

- يجب أن يقوم المرخّص لهم بتقديم ربط الاتصال بين أنظمة التشوير، وضمان أن معلومات التحكم في المكالمة قد تم تأمينها لمعالجة المكالمات.
- يجب أن يدعم المرخّص لهم أنظمة التشوير المعتمدة والموصى بها من الاتحاد الدولي للاتصالات.

- يجب إجراء اختبار صلاحية نظام التشوير قبل تنفيذ ربط الاتصال البيني، وتقع مسؤولية التحكم والنفاذ إلى أنظمة التشوير الخاصة بالمرخّص لهم على عاتقهم.
- يجب على المرخّص له المالك والذي لديه منافذ دولية أن يؤجر دارات ليمر من خلالها التشوير إلى أي شبكة اتصالات خارج سورية.
- يجب أن يحدد المرخّص له المالك مواصفات التشوير المتوفر في عرضه المرجعي (RIO).
- يجب أن يُبلغ المرخّص له المالك المرخّص لهم الآخرين، بأي تعديل على نظام التشوير قبل ستة أشهر من التعديل.

١٠-٤- التزامن

- يُعتبر التزامن ضرورياً للشبكات المربوطة بينياً لذلك يجب أن يزامن المرخّص لهم شبكاتهم على وصلات الربط البيني.
- يجب أن يراعي المرخّص له المالك المعايير المعتمدة من الاتحاد الدولي للاتصالات الخاصة بالتزامن وأن يُضمّن في عرضه المرجعي (RIO) على سبيل المثال ما يلي:
  - متطلبات التزامن.
  - وصلات الربط البيني التي ستستخدم للتزامن.

١٠-٥- الترقيم

- يجب على المرخّص لهم أن يقدموا الترقيم المستخدم في مقاسمهم للمرخّص لهم الآخرين، وذلك لتوجيه مكالماتهم إلى ذلك المجال الرقمي على وصلات الربط البيني للمقاسم.
- على المرخص له الالتزام باللائحة التنظيمية الخاصة بخطة الترقيم الوطنية.

١٠-٦- التوافق التشغيلي بين الشبكات

- وهو الخصائص الفنية لمجموعة الأنظمة المتصلة فيما بينها التي تضمن إتاحة خدمة معينة بشكل متكامل (end to end).
- يجب أن يتفق المرخّص لهم المتصلين بينياً بشأن المقومات الفنية الضرورية التي تتيح لشبكات كل منهم التوافق التشغيلي فيما بينها.
- يجب أن يتفق المرخّص لهم بشأن إجراءات اختبار التوافق التشغيلي بين الشبكات التي تؤكد سلامة الشبكة والتوافق التشغيلي بين الشبكات لوظائف وخصائص خدمات الربط البيني.

١٠-٧- المعايير الفنية للربط البيني

- يجب أن يلتزم المرخّص لهم بالمعايير الفنية القياسية المعتمدة للربط البيني، ومراعاة توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمعهد الأوربي للتقييس (ETSI).
- يجب أن يحدد المرخّص له المالك المعايير الفنية القياسية المستعملة في عمليات الربط البيني في العرض المرجعي (RIO).
- يجب على المرخّص له إعلام الهيئة والمرخّص لهم الآخرين بأي تعديلات في المعايير الفنية الخاصة بواجهات الربط البيني، وعليهم التعاون والعمل بشكل مشترك للتغلب على المشاكل الفنية الناجمة عن الربط البيني.

١٠-٨- جودة الخدمة

- يجب على المرخّص له المالك أن يوفر الخدمة إلى المرخص لهم الآخرين بنفس الجودة المتوفرة على شبكته.
- يجب أن يكون المرخّص لهم قادرين على تحديد الدرجة المطلوبة للخدمة لكل وصلة ربط بيني بين شبكاتهم.
- يجب أن يكون المرخّص لهم قادرين على قياس ومراقبة كل وصلات الربط البيني، وفي جميع الأوقات ويجب أن يكونوا قادرين في أي وقت على تقديم تقرير عملي عن درجة الخدمة.
- يجب على المرخّص له المالك تضمين مؤشرات جودة الخدمة في العرض المرجعي (RIO) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - درجة الخدمة خلال ساعات الذروة.
  - نسبة الإجابة والالتقاط.
  - التأخير المصاحب للنقل.
  - الفقد خلال النقل.
  - الضوضاء والتشويش.
  - الصدى.
  - التداخل.
  - معدل أخطاء النبضات.(BER)

الباب السادس

المادة ١١- عمليات الربط:

١١-١- عمليات إنشاء وتجهيز شبكات الربط:

مقدمة:

تُعرّف عمليات إنشاء وتجهيز شبكات الربط البيني بأنها العمليات اللازمة لتمكين أحد المرخّص لهم من تنفيذ الربط البيني مع المرخّص لهم الآخرين، وتقسم إلى عمليات التخطيط (أ) وعمليات التنفيذ (ب).

عمليات تخطيط الربط البيني والتي يمكن أن تتضمن ما يلي:

- تحديد نقاط الربط البيني الجديدة.
- التعديلات في سعة وصلات الربط.
- التعديلات في شبكة التشوير.
- التعديلات في مسارات الاتصال.
- أي عمليات ترقيم جديدة.
- بيان أي إجراء ضروري لتنفيذ الربط المطلوب.

عمليات التنفيذ والتي يمكن أن تتضمن ما يلي:

- الأعمال المدنية.
- الإنشاءات.
- التركيبات.
- الفحص والقياس.
- اختبارات التشغيل.

أ– عمليات التخطيط

يجب أن يحدد المرخّص له المالك بالحد الأدنى في العرض المرجعي (RIO) التخطيط للعمليات التالية:

تخطيط الربط البيني لمقسم جديد:

يجب على المرخّص له المالك أن يحدد بالعرض المرجعي (RIO) الإجراءات اللازم إتباعها من المرخص له الطالب، الذي يرغب في ربط مقسم جديد مع شبكة المرخص له المالك.

تخطيط وصلات الربط:

- يجب أن يحتوي العرض المرجعي لخدمات وصلات الربط تحديد الأسعار وعمليات التجهيز والتشغيل والصيانة والجودة، كما يجب أن يتضمن العرض قيمة التعويضات في حال الفشل في تحقيق مستويات الخدمات المطلوبة لصالح المتضرر. ويمكن أن توصّف تلك العمليات بملف ملحق بالعرض المرجعي (RIO).
- على المرخّص له الطالب الذي يخطط لاستخدام وصلات ربط جديدة، أن يطلبها من المرخّص له المالك الذي يقدم خدمات الربط البيني. ويتضمن هذا الطلب البيانات التالية:
  - مقسم المرخّص له أ.
  - مقسم المرخّص له ب.
  - مسار الربط.
  - السعة الأولية.
  - اتجاه الوصلة.
  - مواصفات الوصلة.
  - عامل الاستخدام.
  - درجة الخدمة.
  - الغرض من الوصلة.
- يجب على المرخّص له الذي يعرض خدمات وصلات الربط أن يقوم بتزويد هذه الخدمات لجميع المرخّص لهم الطالبين بعمليات متشابهة وبدون تمييز.
- يجب أن يكون تخطيط وصلات الربط بما فيها الأعمال المدنية من مسؤولية المرخّص له المالك الذي يقدم الخدمة.

تخطيط إزالة وصلة ربط:

- يجب أن تشمل طريقة إزالة وصلة الربط الاتفاق على الكيفية التي تُرحّل بها الحركة عن الوصلة المراد إزالتها.
- يجب أن يحدد المرخّص لهم المدة اللازمة لتشغيل وصلة الربط الجديدة في حال وجودها.

تخطيط سعة وصلات الربط:

١) التخطيط لسعة جديدة:

- يجب على جميع المرخّص لهم أن يزودوا بعضهم البعض بتوقعات الحركة على كل وصلة ربط بين شبكاتهم.
- يجب أن تكون تلك التوقعات خلال ساعات الذروة لمدة لا تزيد عن عام سلفاً، ويتم بعد ذلك تحديث تلك التوقعات دورياً بشكل ربعي.
- يجب على المرخّص له أن يحدد متطلبات توقعات الحركة بوضوح من خلال العرض المرجعي (RIO).
- يجب أن تكون توقعات الحركة التي يقدمها مرخّص له لمرخص له آخر دقيقة قدر الإمكان.
- يحق للمرخّص له المالك الرجوع للهيئة في حال قدم المرخص له الطالب توقعات حركة غير معقولة.

٢) التخطيط لتعديل سعة قائمة

- يجب أن يقوم المرخّص لهم المتصلون بينياً بقياس الحركة بانتظام على جميع وصلات الربط البيني.
- يجب أن يتخذ المرخّص لهم جميع الخطوات المناسبة لمنع الاختناق، من خلال إعادة التوازن لحركة الربط البيني، وهذا يعني أن أحد أو كلا المرخّص لهما يجب أن يعتمد مسارات بديلة لكي يتم توجيه الحركة من الوصلة التي عليها اختناق إلى وصلة أو وصلات أخرى فيها سعة كافية، ويجب التعاون بين المرخّص لهم في عمليات إعادة التوازن.
- إذا اعتبر أحد أو كلا المرخّص لهما أن هناك حاجة لزيادة السعة على وصلة أو أكثر لتفادي أو إزالة الاختناق عن تلك الوصلة، ففي هذه الحالة يكون لهما الحق في طلب اجتماع لذلك، يجب أن يتم الاجتماع خلال (٥) أيام عمل من تاريخ طلبه، وعلى المرخّص له الطالب للاجتماع أن يبلّغ الهيئة به، ويمكن أن يحضره ممثلها.
- يجب أن يقدم كلا المرخّصين في هذا الاجتماع قياساتهم للحركة كل منهما للآخر.
- يجب أن تكون قياسات الحركة المتبادلة شاملة قدر الإمكان، وتغطي على الأقل فترة سبعة أيام وتعطي صورة عن الحركة كل يوم بفواصل زمنية كل لا تزيد عن ٦٠ دقيقة وفق الإمكانية لكل طرف.
- يجب أن يعمل المرخّصان خلال الاجتماع على الوصول إلى اتفاق على متطلبات زيادة سعة الربط البيني وتفاصيل عدد وصلات الربط وأنواعها، وذلك اعتماداً على السعة bps وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن لأي منهما الحق في الطلب من الهيئة التدخل لحل الخلاف وعلى الهيئة اتخاذ قرارها خلال (٥) أيام عمل.

ب– عمليات التنفيذ

- يجب أن يكون لدى المرخّص له المالك إطار عمل يوضح تفاصيل وطرق التنفيذ للتأكد بأن الخدمات التي يتم تزويدها تتم بطريقة ملتزمة بالخطط الزمنية، وأن الخدمات الناتجة عن ذلك تفي بمتطلبات الجودة.
- إذا كان المرخّصان معنيان بعملية التنفيذ فعليهما التعاون والعمل بطريقة بناءة، وفي هذه الأحوال يجب أن يتم الاتفاق على جدول الفحص الفني المحدد مُسبقاً في العرض المرجعي (RIO).
- يجب أن يقوم كلاً من المرخّص له المالك والمرخّص له الطالب بالتوقيع على إقرار رسمي يبيّن انتهاء العمليات التنفيذية، وبأن الخدمة أو الخدمات قد تم تزويدها وفق الاتفاق.

الجدول الزمني للتنفيذ

- على المرخّص له المالك أن يحدد الجدول الزمني اللازم للتنفيذ والمعلومات المطلوب تبادلها لتأمين خدمات الربط البيني المطلوبة (مثلاً: إنشاء وصلة نقل جديدة يحتاج وقتاً أطول من توسيع وصلة موجودة).
- يُطلب من المرخّص لهم عند تحديد زمن التنفيذ، أن يكون ذلك الزمن واقعياً قدر الإمكان وأن يعطوا فترات زمنية كافية للتغلب على أي مشاكل غير منظورة قد تظهر أثناء التنفيذ.
- على جميع المرخّص لهم إنجاز الربط البيني وفق الجدول الزمني المحدد للتنفيذ.
- يجب أن يكون أي تأخير على الجدول الزمني للتنفيذ الخاص بالمرخّص لهم مبرر وخاضع لموافقة الهيئة، في حال طلب المرخص له الطالب.

كمثال يمكن أن يُعطى زمن تنفيذ لكل من الآتي:

- ربط مقسم أو تجهيزات شبكة المرخّص له الجديد بتنفيذ وصلة ربط بيني جديدة.
- توفير سعة جديدة على وصلة ربط بيني موجودة.
- تعديل سعة وصلة ربط موجودة.
- إزالة وصلة ربط.
- تغير مسارات في شبكة مرخّص له من أجل إتمام عملية الربط البيني مع المرخّص له المتصل بينياً.

١١–٢– إجراءات طلب خدمات الربط

- يجب أن يضع المرخّص له المالك، الذي يعرض خدمات الربط البيني، نموذج طلب خدمة، والذي يمكن أن يكون نسخة إلكترونية ملحقة بالعرض المرجعي (RIO).
- يحق للمرخص له المالك أن يحدد شروط تقديم الخدمة في العرض المرجعي (RIO)، على أن تكون هذه الشروط معقولة وتعكس التكاليف التي يتحملها المرخص له المالك ويجب تضمينها في نموذج طلب الخدمة.
- يجب أن يحدد المرخّص له المالك في العرض المرجعي (RIO) طريقة تقديم طلب الخدمة، إما عن طريق رسالة أو مُرفق مع بريد إلكتروني أو فاكس...الخ.
- يجب أن يرد المرخّص له المالك خلال (١٠) أيام عمل، مقرراً ما إذا كان طلب الخدمة قد قُبل أو رُفض.

- إذا رفض المرخّص له المالك طلب الخدمة كلياً أو جزئياً، فإن عليه أن يرد كتابياً على المرخّص له الطالب موضحاً أسباب الرفض مع إرسال نسخة عن هذا الرد إلى الهيئة.
- يحق للمرخّص له الطالب الذي رُفض طلبه كلياً أو جزئياً الرجوع إلى الهيئة، وبناءً عليه تقوم الهيئة بدراسة الموضوع بالتعاون مع كلا الطرفين والفصل به خلال (١٥) يوم عمل.
- في حال القبول، يجب أن يحدد المرخّص له المالك التاريخ الذي سيبدأ فيه تنفيذ تلك الخدمة وذلك خلال (١٠) يوم عمل من تاريخ الموافقة على طلب الخدمة.
- يجب على المرخّص له المالك عند تحديد تاريخ توفير السعة أن يراعي الحاجة الملحة لذلك.
- يجب أن يعتمد المرخّص له المالك تسجيل موثق لعمليات متابعة التقدم في تنفيذ طلبات الخدمة للمرخّص له الطالب. ويحق للمرخّص له الطالب وللهيئة طلب تقرير عن التقدم في إنجاز خدمات الربط المطلوبة في أي وقت خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إشعار تسليم الطلب للمالك.

١١-٣ عمليات تشغيل الربط:

- تُعرف عمليات تشغيل الربط على أنها تلك العمليات التي تستخدم لتمكين المرخّص لهم المتصلين بينياً من تشغيل خدمات الربط البيني، وهي على سبيل المثال:
  - إدارة الحركة على الشبكة (الحركة وقياس جودة الخدمة، التحكم في حركة الاتصالات، إدارة مسارات الحركة).
  - إدارة معالجة الأعطال.
- يجب أن يُعرف المرخّص له المالك الإجراءات المطبقة لتشغيل خدمات الربط البيني من خلال العرض المرجعي (RIO).

أ- إدارة الحركة على الشبكة:

- تُعرّف إدارة الحركة على الشبكة بأنها المراقبة والتحكم في تدفق الحركة على شبكة الاتصالات، والهدف منها هو الاستخدام الفعال إلى أقصى حد للسعة المتوفرة لإتمام الاتصال والحفاظ على مستوى جودة خدمة مقبولة لجميع مشتركي المرخّص لهم.
- يجب أن يُنشئ المرخّص له المالك مراكز إدارة الشبكة ليتمكن من المراقبة والتحكم في تدفق الحركة وتسييرها للوصول لأقصى استخدام فعّال للسعة المتوفرة.
- يجب أن يوفر المرخّص له المالك عمليات اتصال على مدار الساعة للتعامل مع تساؤلات ومشاكل إدارة الحركة على الشبكة، وأن يتعاون مع المرخص لهم الآخرين لإدارة الحركة على الشبكة بطريقة فعالة.
- يجب تبادل المعلومات بين المرخّص لهم والتبليغ مباشرةً عند حصول مشاكل كبيرة، والتي من المحتمل أن تؤثر على حركة الربط البيني.
- يُطلب من المرخّص لهم الاتصال مع بعضهم البعض كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لتنسيق العمل على إدارة الحركة على الشبكة.

الحركة وقياس جودة الخدمة

- يجب أن يكون المرخّص لهم مسؤولين عن قياس ومراقبة الحركة وجودة الخدمة على شبكاتهم، ويجب أن يكونوا قادرين على فعل ذلك في جميع الظروف وفي الزمن الحقيقي أو أقرب ما يكون له.
- يجب أن يتوفر لدى المرخّص لهم أجهزة قياس حركة وقياس جودة خدمة ملائمة وكوادر مدّربة وأي موارد تفي بالمطلوب.
- يجب أن يزود المرخّص لهم الهيئة بقياسات الحركة وجودة الخدمة عندما تطلب منهم ذلك.

- يجب أن يقدم المرخّص لهم معلومات عن المشاكل الخاصة بالحركة للمرخّص لهم الآخرين عند الطلب. ولا يجب تحت أي ظرف أن يكون مطلوباً من المرخّص لهم تقديم معلومات تجارية حساسة.
- يُمنع استعمال المعلومات المزودة لأي غرض غير إدارة الحركة على الشبكة.

التحكم في حركة الاتصالات

- يوجد نوعان من التحكم، الأول التحكم في إعادة تمرير الحركة (Re-route)، والثاني التحكم الوقائي (Protective) وهما:
  - **التحكم في إعادة تمرير الحركة:** يعني أن الحركة المتأثرة سوف تُحمّل على شبكة المرخّص له لمسافة أطول من المسافة العادية قبل أن تصل إلى شبكة المرخّص له المتصل بينياً، وإذا تم التوصل إلى اتفاق تعاقدي فإن تغيير المسارات يمكن أن يوضع بشكل بيانات في جميع وحدات الربط. وبذلك يقوم مركز التحكم بالشبكة بتفعيل وإلغاء خيار تغيير المسار في كل حالة. ويجب أن تحدد المسارات البديلة مُسبقاً والتي سوف تنقل فائض الحركة من المسارات الرئيسية.
  - **التحكم الوقائي:** يحمي الوحدات المعرضة للخطر نتيجة محاولات الاتصال المكثفة وكذلك زيادة الحمل على شبكة المرخّص له الآخر من خلال منع الاتصالات الصوتية لبعض الوقت. فالتحكم الوقائي من خلال منع الاتصالات الصوتية لبعض الوقت يعني أن الحركة المقررة لشبكة المرخّص له المتصل بينياً قد تتقيد بتطبيق هذا التحكم والذي يطبق عادةً بناء على طلب رسمي.
- يمكن أن يطلب المرخّص لهم فيما بينهم القيام بعمليات تحكم في حالة وجود ضرورة لتقليل الحركة المرسلة على شبكاتهم، ويجب أن يحدد المرخّص له المالك وجود ذلك التحكم والسرعة الممكنة للتنفيذ من خلال العرض المرجعي (RIO).
- إذا اعتبر مرخّص له أن استعمال عمليات تحكم إدارة الحركة على الشبكة بواسطة مرخّص له آخر تؤدي إلى حدوث أذى على أداء شبكته، فإن على المرخّص لهم أن يتشاوروا في الأمر للوصول إلى حل مناسب.

إدارة مسارات الحركة

- يجب على المرخّص لهم إدارة تسيير الحركة الصادرة حتى نقطة الربط البيني والحركة الواردة من نقطة الربط البيني إلى الاتجاه المحدد لها.
- يجب على المرخّص لهم بذل كل جهد للتأكد بأن الحركة التي تم تسييرها لشبكات المرخّص لهم الآخرين يمكن أن تُحوّل تدفق الحركة على مسارات بديلة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- يجب أن يكون المرخّص له المالك قادر على الطلب من المرخص لهم المرتبطين معه تسليم حركة الاتصالات الداخلة إلى شبكاتهم على وصلات ربط مُعيّنة.
- يجب أن يعتمد المرخّص له المالك الاتفاق الرسمي لخطة إدارة مسارات الحركة بينه وبين المرخّص لهم الآخرين.
- يجب أن يتفق المرخّص لهم مسبقاً على خطة إدارة المسارات في حالات الطوارئ.

ب- إدارة معالجة الأعطال

نقاط الاتصال

- يجب على المرخّص له المالك توفير نقاط اتصال محددة للإبلاغ عن الأعطال على مدار ٢٤ ساعة متواصلة (٢٤ ساعة في اليوم، ٧ أيام في الأسبوع، وكل أيام السنة) ويجب أن تكون جميع المعلومات الأولية عن الأعطال التي تؤثر على المرخّص له الآخر متبادلة بين نقاط الاتصال.
- يجب اتخاذ الترتيبات والتدابير المناسبة لتأمين الاتصال الشخصي المباشر بين المختصين بإصلاح الأعطال للمرخّص لهم المتصلين بينياً.

اكتشاف الأعطال

- على المرخّص لهم الذين يكتشفون احتمال وجود عطل من شأنه أن يؤثر على خدمات الربط البيني إبلاغ المرخّص لهم المترابطين معهم فوراً بهذا الأمر سواء كان الاعتقاد أن العطل يقع ضمن شبكة المرخص له الذي اكتشفه أم لا.

- يجب على المرخّص له الذي يكتشف عطل محتمل أن يعالج العطل داخلياً قبل أن يطلب مساعدة المرخّص له المتصل بينياً معه في تشخيص العطل وعلى المرخّص لهم بذل كل جهد لتحديد العطل ومكانه.
- على المرخّص لهم أن يطلبوا من المرخّص له المتصل بينياً معهم معالجة العطل إذا تأكدوا أن ذلك العطل لا يقع في حدود شبكاتهم وأنهم غير مسؤولين عنه.
- يجب على المرخّص لهم المتصلين بينياً باتفاقات ربط بيني أن يتفقوا بعد الإبلاغ عن العطل على تحديد المسؤولية عن ذلك العطل ويجب على المسؤول عن العطل أن يتحمل مسؤولية إصلاحه وعليه الإبلاغ النهائي عن إعادة الخدمة وذلك وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين وتطبيق إجراءات التعويض المتفق عليها.

معالجة الأعطال

- يجب أن يزود المرخّص له المرخّص له الآخر بمعلومات كافية ليتمكن الاثنان من تشخيص العطل ومن ثم إصلاحه.
- يجب على المرخّص لهم إنشاء نظام لإدارة الأعطال كجزء من أنظمة التشغيل المساندة.
- يجب على المرخّص لهم ترقيم تقارير الإبلاغ عن الأعطال لتسهيل إدارة الأعطال بشكل مستقل، خصوصاً إذا كانت الأعطال بين اثنين من المرخّص لهم أو أكثر.
- إذا تمت معالجة العطل من قبل المرخّص له فيجب إعلام المرخص له الآخر بذلك فوراً.
- يجب أن يُعطي المرخّص لهم الأولوية لإصلاح الأعطال التي تؤثر على الخدمة عن تلك التي لا تؤثر عليها.
- لا يعتبر إصلاح العطل مقبولاً من أي طرف ما لم يتم التأكد من ذلك بعملية فحص ناجحة.
- يجب أن يشمل العرض المرجعي (RIO) للمرخّص له المالك على زمن الاستجابة، وزمن الإصلاح وإعادة الخدمة والإجراءات اللازمة للإصلاح.

١١-٤- عمليات صيانة الربط

- تُعرّف عمليات صيانة الربط البيني بأنها العمليات المستخدمة لتمكين المرخّص لهم المتصلين بينياً من صيانة الربط البيني وخدماته وتتضمن اختبارات التشغيل.
- يجب أن يحدد جميع المرخّص لهم المزودون لخدمات الربط البيني إجراءات الصيانة المستخدمة فيما بينهم وبين المرخّص له المستخدم لخدماتهم.
- يجب أن يُعرّف المرخّص له المالك هذه الإجراءات من خلال العرض المرجعي (RIO).

اختبار التشغيل

يجب أن يتم إجراء أي اختبار من الممكن أن يؤثر على سير الحركة بعد منتصف الليل أو خلال فترات الحركة المنخفضة، وذلك في الأوقات المناسبة التي يحددها المرخص له ويكون ذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الفنية المشتركة لكل من المرخّص لهم.

١١-٥- الأعمال الهندسية المخططة

- تُعرَف الأعمال الهندسية المخططة بأنها العمل المتوقع أن يتم في المستقبل ويكون من الضروري إنجازه ضمن شبكة أي من المرخّص لهم، والذي يمكن أن يؤثر على ترتيبات الربط البيني أو مقاييس الأداء بين الشبكات.
- يجب أن يقوم المرخّص لهم بإخطار المرخّص لهم الآخرين قبل عشرة أيام عمل من تاريخ تنفيذ أي عمل هندسي مخطط.

يحتوي الإخطار على المعلومات التالية:

- اسم المرخّص، العنوان، رقم الهاتف والفاكس.
- الرقم المرجعي للعمل المخطط.
- الجدول الزمني للتنفيذ.
- نوع العمل المخطط.
- نوع الخلل الذي يمكن أن يسببه العمل.
- أي معلومات هامة يمكن أن تفيد في إنجاز العمل.

- يجب أن يسعى المرخّص لهم لتقليل احتمال تعطيل الخدمة عند إجراء أعمال الفحص والصيانة والتوسع وأي عمل من الممكن أن يؤثر على الخدمة.

الباب السابع

المادة ١٢- الجوانب التجارية

١٢-١- التسعير وطرق الدفع

أ- مبادئ التسعير

- إن وضع المقابل المالي المناسب لخدمات الربط البيني هو جزء مهم لا يتجزأ من ترتيبات الربط البيني.
- يجب على المرخّص لهم، الالتزام بأسعار مبنية بشكل عام على التكلفة وتتسم بالشفافية والاعتدال وملائمة للوضع الاقتصادي، ومجزأة بشكل كافٍ بحيث لا يدفع المرخّص له الطالب ثمن مكونات الشبكة أو ثمن التسهيلات التي لا تلزم للخدمة التي يتزود بها.
- إن التطبيق العملي الأمثل لطريقة الأسعار المبنية على التكلفة المستخدمة لتحديد المقابل المالي المناسب لخدمات الربط البيني هو استخدام النظرة التطلعية للتكاليف المتزايدة على المدى الطويل (LRIC) والأشكال المتفرعة عنها أو الكلفة المخصصة بالكامل (FAC)، وريثما تقوم الهيئة باعتماد ذلك، فأن الأسعار المقترحة للربط البيني من قبل المرخص له المالك، يجب أن تكون واقعية ومبنية على التكلفة وملائمة للوضع الاقتصادي.
- يجب أن تكون تكاليف الأصول ذات الصلة بالربط البيني محسوبة على أساس تكاليف استبدالها مخصوماً منها قيمة باقي عمرها الافتراضي في الخدمة حيثما توفرت تلك المعلومات، وفي حال غياب تلك المعلومات يمكن أحياناً استخدام قيمة الاهتلاكات لتلك الأصول.
- يمكن تحديد أسعار متباينة للربط البيني حسب المنطقة الجغرافية.
- يجب ألاّ توضع الأسعار على أساس دعم مالي متبادل خفي، خصوصاً العمليات ذات الطبيعة غير التنافسية.

- يجب أن يكون المقابل المالي للربط البيني متسماً بالشفافية وعدم التمييز، حيث يجب تطبيق نفس الأسعار على نفس خدمات الربط البيني المقدمة تحت ظروف مماثلة على جميع المرخّص لهم.
- يجب أن يتوافق المقابل المالي لخدمات الربط البيني المفروض من قبل المرخّص له المالك مع نفس المقابل المالي لتقديمه خدماته بنفسه أو بواسطة وحدات العمل الأخرى التابعة له.
- يجب على المرخّص له المالك أن يحدد في العرض المرجعي للربط البيني (RIO) هيكل ومعدلات الأسعار لكافة خدمات الربط البيني المعروضة من قبله، بما في ذلك معدلات الحسم على أسعار الجملة.
- يجب تقديم المعلومات والمسوغات المعقولة والمبررة التي تدعم زيادة المقابل المالي للربط البيني، وذلك كملحق للعرض المرجعي للربط البيني.

ب- أسعار إنهاء المكالمة الهاتفية

- يجب أن تحسب الأسعار على المكالمات الناجحة فقط، أي المكالمات التي تستقبل إشارة إجابة في الاتجاه المقابل.
- يجب أن يعرض المرخّص له أسعار موحدة بالنسبة لخدمات إنهاء المكالمة الهاتفية لجميع المرخّص لهم الآخرين.
- يجب أن تعكس أسعار إنهاء المكالمة الهاتفية قيمة البنية التحتية للشبكة المستخدمة في نقل تلك المكالمة، لذلك يجب على مشغّلي شبكات الهاتف الثابت أن يعرضوا أسعار ربط مختلفة بالنسبة للمكالمات المحلية أو المكالمات عبر مقاسم العبور الفردي أو مقاسم العبور الزوجي بما في ذلك المكالمات الدولية.

ج- تكاليف وأسعار وصلة الربط

- في حال كانت وصلة الربط غير مستخدمة للربط البيني فإنه يجب على المرخّص له الطالب أن يتحمل تكاليف تلك الوصلة ويجب أن تكون هذه التكاليف واحدة لجميع طالبيها.
- يجب أن تتم المشاركة في تكاليف وصلة الربط البيني بين المرخّص لهم على أساس نسبة الحركة الصادرة من كل مرخّص له وفق الاتفاق بين الطرفين.
- يجب أن تكون هذه الأسعار مبنية على التكاليف ولكن بأخذ الجغرافية بالاعتبار (مثلاً: المدن تختلف عن المناطق البعيدة).

١٢- ٢- الفصل المحاسبي

- يُعتبر فصل تكلفة الأصول شرطًا أساسياً للفصل المحاسبي ولأداء دراسات التكلفة لتطوير المقابل المالي للربط البيني المبني على التكلفة. ويستخدم فصل التكلفة (والذي يعبر عنه عادة بالفصل المحاسبي) من أجل ما يلي:
  - تسهيل فهم الربحية لمختلف وحدات النشاط التجاري.
  - ضمان التقيد بمبادئ عدم التمييز، حيث يضع المرخّص له المالك نفس المقابل المالي لخدمات الربط البيني المستخدمة بواسطة المرخّص لهم الآخرين المتصلين بربط بيني ووحدات العمل التابعة له أو فروعه.
  - تحديد مدى إساءة استخدام القوة المؤثرة أو الممارسات الأخرى غير التنافسية من قبل المرخّص له المهيمن أو المتمتع بقوة مؤثرة.
  - التأكد من عدم وجود دعم مالي متبادل خفي من قبل المرخص له لبعض الخدمات أو وحدات العمل التابعة له.

- يجب على المرخّص لهم المربوطة شبكاتهم بينياً تحديد إطار تخصيص معين لتخصيص التكاليف والأصول والإيرادات بهدف تقديم بيانات منفصلة حول كل من الإيرادات ورأس المال المستخدم للأعمال المختلفة نتيجة المشاركة في استخدام الأصول والتحمل المشترك لتكاليف التشغيل ورأس المال لتقديمهم خدمات الاتصالات عبر استخدام الشبكات والإمكانيات المشتركة.
- يجب أن ينسجم إطار التخصيص المذكور مع المبادئ الأساسية التالية:
  - **سببية التكلفة:** يجب أن يتم تخصيص التكاليف والأصول على أساس الدافع الحقيقي للتكلفة، أي تلك النشاطات أو الخدمات التي تتسبب في حدوث التكاليف أو تلك التي تتسبب في شراء الأصول.
  - **الشفافية:** يجب أن تكون آليات التخصيص واضحة ومفهومة ومتوافقة خلال عملية التخصيص.
  - **المادية:** يجب أن يتم تجميع التكاليف والأصول في فئات تكلفة بغرض التخصيص.
- تقوم الهيئة بإعداد لائحة تنظيمية منفصلة لمبادئ الفصل المحاسبي تتضمن القواعد الملزمة للمرخّص لهم.

١٢-٣- الفوترة

فوترة إنهاء المكالمة

- يجب أن يحدد المرخّص له المالك عمليات الفوترة من خلال العرض المرجعي (RIO)، ويجب أن يشمل ذلك مقاييس الزمن لكل من:
  - دورة الفوترة (تاريخ البداية والنهاية).
  - تاريخ استلام الفاتورة من الطرف الذي يقوم بإعدادها.
  - الفترة الزمنية للاستفسارات الخاصة بالفواتير من الطرف المعد لها.
  - الفترة الزمنية للوصول إلى اتفاقية تسوية (في حالة الخلاف).
- يجب على المرخص له أن يضع الإجراءات الكفيلة لضمان دقة نظام الفوترة الخاص به، ويجوز للهيئة الطلب منه اتخاذ أي إجراءات إضافية لضمان دقة نظام فوترته.
- يجب عند إعداد فواتير الربط البيني الاستناد إلى سجلات المكالمات في المقاسم المرتبطة بينياً، أو أنظمة الفوترة الخاصة به، أو بيوت التقاص الدولي.
- يجب أن يكون للمرخّص لهم القدرة على قياس مدة المكالمات بالثانية على طرفي الربط البيني، فإذا كان أحد المرخّص لهم فقط يملك تلك القدرة فإن قياساته هي المعتمدة. أما إذا كان كل من المرخّص لهم لديه القدرة على قياس تلك المكالمات (بالثانية) فيجب أن تحوي اتفاقية الربط البيني طريقة تسوية الخلافات وأن تحدد في العرض المرجعي (RIO).
- يجب أن تكون وحدة التحاسب وتسوية فواتير إنهاء المكالمات بين المرخّص لهم هي الدقيقة، على أن يقاس وقت المكالمة بالثانية طبقاً لمقاييس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ذات الصلة.
- يجب أن يحدد المرخّص له المالك في عرضه المرجعي (RIO) شكل الفاتورة والطريقة التي سوف تُرسل بها.

- إذا فشل طرف في دفع فاتورة إنهاء المكالمات المستحقة عليه طبقاً لاتفاق الربط البيني بعد خمسة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق، فيجب عليه أن يدفع تلقائياً نسبة فائدة على المبلغ المستحق بمعدل الفائدة المنصوص عليه في العرض المرجعي (RIO) من تاريخ الاستحقاق.
- يجب على الطرف المعد للفواتير أن يحفظ ويخزن معلومات الفوترة لإعادة حساب القيمة المستحقة من طرف لطرف آخر ويجب عليه أيضاً الاحتفاظ بسجلات تلك المعلومات لمدة تحددها الهيئة.

تسوية خلافات الفوترة

- يجب على المرخّص له المالك أن يبين إجراءات عملية تسوية خلافات الفوترة من خلال العرض المرجعي (RIO).
- يجب على جميع المرخّص لهم الذين يقدموا خدمات الربط البيني أن يحددوا نسبة اختلاف محددة في قيمة حسابات الفاتورة لكلا الطرفين المتوقع حدوثها، بحيث أن أي اختلافات في القيمة أقل من تلك النسبة لا توجب إجراء عملية تسوية خلافات الفاتورة، ويجب أن يتم مراجعة هذه القيمة دورياً طبقاً للتسويات والمعرفة الأفضل بعملية تسوية خلافات الفوترة.
- يجب أن يعمل المرخّص لهم مع بعضهم البعض بحسن نية خلال عملية تسوية خلافات الفوترة بأخذ القياسات أكثر من مرة وتبادل تفاصيل المعلومات إذا لزم الأمر.
- في حال عدم التوصل إلى حل للخلاف فيجب على المرخّص لهم العمل سوياً لتحسين دقة الفواتير، ويجب مقارنة السجلات أكثر من مرة حتى يتم التعرف على الخطأ وتصحيحه.
- إذا لم يُعرف سبب الاختلاف في الفوترة، فيطلب من المرخّص لهم الاتفاق على قيمة تقديرية للقيمة الحقيقية على أساس المعلومات السابقة (الفواتير السابقة) أو متوسط الفواتير المحسوبة لكلا الطرفين.
- يجب أن يعين المرخّص لهم المتصلين بينياً باتفاق ربط بيني مدققي حسابات لسجلات الفوترة وعملياتها والتي تتم كل ثلاثة أو ستة أشهر أو حسب الاتفاق بين الطرفين على ألا تتجاوز المدة سنة واحدة.

الباب الثامن

المادة ١٣– فض النزاعات

بعد الأخذ بعين الاعتبار كل ما ورد في قانون الاتصالات (الباب الثالث عشر) موضوع فض النزاعات والشكاوى لا سيما المادتين /٥٢/ و /٥٣/ منه. يجب على المرخّص لهم المتنازعين الالتزام بالبنود الآتية:

- يمكن للمرخّص له المتضرر رفع طلب لفض النزاع أمام الهيئة في الحالات التالية، على سبيل الذكر لا الحصر:

- عدم تقديم المرخّص له المالك عرض مرجعي لخدماته في الربط البيني، أو وجود نقص في بعض المعلومات الواردة في عرضة المرجعي.
- تعذر الوصول إلى اتفاق ربط بيني حول الخدمات المطلوبة من قبله بعد الدخول في مفاوضات مع المرخّص له المالك ومرور المدد الزمنية المقدرة للمفاوضات دون الوصول إلى الاتفاق المرجو.
- الخلافات الناجمة عن تنفيذ أو تفسير أو مراجعة اتفاق الربط البيني، أو أي مخالفة لمضمون الاتفاق.

- الخلافات حول أجور الربط البيني وخدماته المقدمة من المرخّص له المالك.
- الخلافات حول جودة الخدمات المقدمة.
- إساءة استخدام المعلومات السرية من قبل أحد الأطراف.

– إن عملية فض النزاع يجب أن تتم وفق التسلسل الآتي:

- المستوى الأول: فض النزاع عند مستوى مجموعة العمل التشغيلي للمرخص لهم.
- المستوى الثاني: إحالة النزاع إلى مستوى الإدارة العليا للمرخص لهم.
- المستوى الثالث: إحالة النزاع إلى الهيئة.

آلية فض النزاع:

– يجب على المرخّص لهم في حالة نشوب نزاع أو ظهور خلاف بينهم عقد اجتماع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال إشعار مكتوب عن النزاع أو الخلاف من قبل أحد المرخّص لهم للآخر (أو أي مدة أطول طبقاً لاتفاق ثنائي مكتوب بينهم)، وذلك للتفاوض بحسن نية لفض النزاع.

– إذا لم يتم الوصول إلى حل مرضٍ لمقدم الإشعار خلال خمسة أيام عمل من الاجتماعات (أو في مدة أطول طبقاً لاتفاق ثنائي مكتوب بين المرخّص لهم)، يجب خلال يومي عمل تحويل النزاع إلى لجنة مشتركة من المرخّص لهم مؤلفة من رؤسائهم التنفيذيين أو بدائل مرشحة منهم، ويجب على الرؤساء التنفيذيين أو من ينوب عنهم أن يستخدموا جلَّ مساعيهم لإنهاء النزاع بأقصى سرعة ممكنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تحويل موضوع النزاع لهم (أو في مدة أطول طبقاً لاتفاق ثنائي مكتوب بين المرخّص لهم).

– في حال عدم التوصل لحل، يحال النزاع إلى الهيئة (لجنة فض النزاعات).

– يجوز أن يتفق الأطراف صراحة قبل نشوب النزاع أو بعده على اللجوء إلى التحكيم وتحيل لجنة فض النزاعات النزاع بين المرخص لهم على التحكيم في حال اتفاق الخصوم.

– يمكن لأي مرخص له تأثر مباشرة من أي قرار أصدرته الهيئة، التظلم أمام مجلس المفوضين وفقاً لإجراء التظلم الذي تعتمده الهيئة.

– يجب أثناء أي نزاع أو خلاف بين الطرفين أن تبقى شبكاتهم مرتبطة لتوفير الخدمات ونقل الحركة، كما يجب ألا يفصل أي طرف شبكة الطرف الآخر قبل موافقة الهيئة، وأي طرف يرغب في ذلك الفصل يمكن أن يقدم شكوى للهيئة ويجب على الهيئة إعطاء رأي في الشكوى مباشرة، ويمكن لها أن تطلب إيضاحات من الطرف الآخر قبل إصدار أي قرار بخصوص فصل الشبكة المذكورة.

المادة ١٤– الأحكام الختامية

- في معرض تطبيق جميع البنود الواردة في اللائحة التنظيمية للربط البيني يجب التقيد الكامل بمضمون قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وخاصة المادة /٧١/ منه والمتضمنة الحقوق المؤقتة والحصرية للشركة السورية للاتصالات، ومضمون كل من البندين (٢-١-٢) و (٢-١-٣) من الأحكام التجارية الواردة في وثيقة الترخيص الإفرادي الخاصة لتشغيل شبكات الاتصالات العمومية النقالة في الجمهورية العربية السورية والمتضمن البنية التحتية الوطنية للنقل والبوابة الدولية.
- للهيئة الحق بتعديل هذه اللائحة التنظيمية، حسب ما تراه مناسباً لقطاع الاتصالات؛ ولها في سبيل ذلك القيام بمشاورات مع الأطراف المعنية في قطاع الاتصالات.